

**قانون رقم (4) لسنة 2022م
بتعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982م
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3-8-2011 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس النواب بشأن اعتماد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (8) لسنة 2022 بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ما خُصص إليه اجتماع مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 18/ محرم / 1444 هـ الموافق 16/ اغسطس/2022م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تعدّل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو التالي:

"ويكون حلف اليمين أمام مجلس النواب أو هيئة رئاسة المجلس."

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



محرر في مدينة طبرق .
- بتاريخ ... 18 / محرم / 1444 هـ .
- الموافق ... 16 / 8 / 2022 م .